رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}947{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واما المعنى الذي يعتمده الشافعي في هذا المذهب. واما واما المعنى الذي يعتمده الشافعية وهو ان اقراره فهو ان اقرار من يحوز الميراث هو اقرار خلافة اي قضية دقيقة - 00:00:02

يعني الشافعية لاحظوا المعنى فقالوا ان اقرار من يحوز الميراث واقرار الخلافة وليس ماذا سقوط نسب وفرق بين الامرين لانه لو كان في القضية قضية نسب ولابد من وجود شاهدين لكن هذه اقرار الخلافة. لان الوارث يخلف المورث في التركة. لانها - 00:00:20

هذه التركة التي يتركها الميت تنتقل الى من؟ تنتقل الى ورثته. فالوارث يعتبر خليفة للمورد. انظروا الفقهاء رحمهم الله تعالى قال فهو ان اقرار من يحوز الميراث هو اقرار خلافة اي اقرار من حاز خلافة الميت - 00:00:46

وعند الغير انه اقرار شهادة لا اقرار خلافة يريد ان الاقرار الذي كان للميت انتقل الى هذا الذي حاز الذي حاز ميراثه قال المصنف رحمه الله تعالى واتفق الجمهور على ان اولاد الزنا لا يلحقون بابائهم الا في - 00:01:08

انظروا الا ماذا استثناء. اتفقوا على ان اولاد الزنا لا يلحقون بابائهم الا في الجاهلية اذا اولاد الزنا لهم حكمان حكم في الجاهلية وحكم في الاسلام لكن هناك اولاد زنا لم يحكم بالحاقهم فجاء الاسلام - 00:01:31

فكيف يعاملون؟ هذا هو الذي سيولد فيه المؤلف قصة عمر رضي الله عنه. يعني اولاد ولدوا في الجاهلية اولاد الذين وجاء الاسلام قبل ان يلحقوا فهل يلحقون بابائهم من الزنا او يدخلون في الولد للفراش؟ نعم - 00:01:57

قال واتفق الجمهور على ان اولاد الزنا لا يلحقون لا يلحقون بابائهم الا في الجاهلية. على ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا لا يلحقنا باذان في الاسلام - 00:02:19

لان الاسلام قد جب ما قبله وانتهى وتغير الحكم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان هناك تضبط الامر وقد قررت ذلك لكن في الجاهلية يختلف الامر قال الا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في ذلك بين الصحابة - 00:02:34

قوم فقالوا يلتحق ولد الزنا في الاسلام اعني الذي كان لا اعتبار له. نعم. وسيأتي الان يورد اثر عمر رضي الله عنه الذي كان عنزنا في الاسلام قال المصنف رحمه الله واتفقوا على ان الولد لا لا يلحق بالفراش في اقل - 00:03:00

من ستة اشهر. هذه مسألة ايضا في اقل من ستة اشهر لان اقل مدة يمكن يحصل فيها الحمل والولادة هي ستة كما قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهذه قصة وقعت في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:03:22

اذا اقل مدة الحمل هي ستة اشهر. وما قبل ذلك لا يكون من ابيه قال في اقل من ستة اشهر ان من وقت العقد واما من وقت الدخول. وانه يلحق وانه يلحق - 00:03:41

من وقت الدخول الى اقصر زمان الحمل. الى اقصر زمان لان العقد قد يتم وتحصل فترة بين الوطء وبين العقل فالمعتبر في ذلك هو الوطن قال اما من وقت العقد واما من وقت الدخول وانه يلحق من وقت الدخول الى اقصر زمان الحمل - 00:03:59

او ان كان قد فارقها واعتزلها. قال المصنف رحمه الله واختلفوا في اطول زمان الحمل. يعني المؤلف كما ترون ادخل بعض المسائل في بعض. فهذه كلها مرتنا فيما مضى في ابواب النكاح ولكن لما نعمل اعادتها لوجود علاقة بينها - 00:04:23

وبينما ذكر عرفنا فيما مضى اختلاف العلماء في اطول مدة الحمل ها هي اربع سنوات او سنتان او خمس سنوات او سبع سنوات او

سنة واحدة هذه كلها امور اختلف فيها العلماء - 00:04:43
حتى الائمة الاربعة لم يلتقوا حول قول من الاقوال وانما حصل في اخر ذلك قال واختلفوا في اطول زمان الحمل الذي يلحق الذي يلحق به اللي يلحق به الوالد الولد - 00:05:01
الذي يلحق به الوالد الولد. ايها الذي يلحق به الولد الذي يلحق به الوالدة الولد. نعم نعم. الذي يلحق به الوالدة الولد فقال مالك رحمه الله خمس سنين. اذا الامام مالك رأيه ان المدة خمس سنوات وان كان عند بعض اصحاب من خالف - 00:05:17
وقال بعض اصحابه سبع اذا يوجد من المالكية من زاد على ذلك. ولكن ايها الاخوة هذه حالات نادرة لان المشهور المعروف ان مدة الحمل هي تسعة اشهر ويندر ان تكون ستة اشهر وربما يتجاوز ذلك لكنه قليل لكن ان يصل الى هذه المدة انذر من النادر حتى بعضهم يقول - 00:05:37
مستحيل نعم الا ان ان يبقى في بطن المرأة فهذا شيء اخر وقال الشافعي اربع سنين وقال الشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه. اذا الامام احمد له روايتان الرواية الصحيحة هي هذي مع - 00:06:02
اكثر مدة الحمل اربع سنوات وقال الكوفيون سنتان يعني الحنفية ومن معهم سنتان وهي الرواية يعني غير المشهور او غير الصحيح عن الامام احمد لكن انها روايات. اذا هناك من قال يا سافر وهناك من قال خمس من الائمة مالك قال خمس - 00:06:18
وهنا من وهناك من قال اربع وهو مذهب الامام الشافعي والرواية الصحيحة عن الامام يحيى. واما الحنفية ومن معهم وهي الرواية الاخرى الامام احمد فاكثر مدة الحمل سنتان وقال محمد بن الحكم سنة من المالكية محمد بن الحكم من المالكية قال سنة - 00:06:42
وقال داوود ستة اشهر هي اقل مدة الحمل قال وهذه المسألة مرجوع فيها الى العادة والتجربة. هذه قضية مهمة هذه ورشوة وبهذا نتبين بان العادة معتبرة التي جعلت العلماء ان يضعوا تلكم القاعدة العابثة محكمة - 00:07:04
واستنبطوا ذلك من اثر عبد الله بن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن وما رأوه ان سيئا فهو عند الله سيء وكون العادة معتبرة ليست على الاطلاق ايها الاخوة. يعني ليس معنى هذا ان يتخذ الانسان ماذا - 00:07:27
العادة حجة. ان يتعود اهل مكان او اهل بلد عادة من العلاء ذات التي تخالف نصا فيقولون وجدنا اباءنا على ذلك ليس ذلك المراد. المراد بالعادة انه اذا لم يوجد نص في مسألة حينئذ يرجع الى العادة. فقد رأينا رجوع العلماء - 00:07:48
في كتاب الحيض للعادة. وكذلك في كتاب الصناعات. وكذلك ايضا في احكام عدة يرجع فيها الى العادة. وحين ان ايضا فيما يتعلق بالحمل وكذلك النفاس يرجع الى العادة. لان العادة هي المعتبرة لماذا كانت العادة في هذا معتبرة - 00:08:09
لانها تطبيق عملي والتطبيق العملي يبين احيانا ما لا يتبين من القول. فهل وجد في التطبيق العملي ان المرأة يطول حمله الى سبع سنين او خمس سنين او اربع هذا هو المرعى. اذا يرجع الى العادة في مثل هذه الامور. قال - 00:08:29
رحمه الله وقول ابن عبد الحكم الظاهرية هو اقرب الى المعتاد والحكم انما قول اقرب الى المعتاد المعتاد اصلا المعروف وان مدة الحمل تسعة اشهر ويقل ماذا؟ ان وستة ويقل ايضا ان تزيد على ذلك. لكن ان تصل اربعة وخمس هذا نادر. لكن العلماء لماذا؟ قالوا ذلك؟ ما قالوا ذلك - 00:08:52
واننا في وانما هي نتيجة تجربة محرقة والعلماء رحمهم الله وهم يقررون الاحكام كما رأينا في ابواب الحيض كانوا يسألون النسي يسألون النساء عن عادتهن لان ذلك امر قد حصل وطبق. اذا قال في ذلك العلماء لوجود شيء - 00:09:19
قال والحكم انما يجب ان يكون بالمعتاد لا بالنادر. ولعله ان يكون مستحيلا يعني المال اللي فيه يقول اذا اريد الحكم يحكم بالمعتاد او ما هو قريب منه لكن ما تأتي لدي شيء نادر او اندر من النادر - 00:09:42
ربما يكون مستحيلا لكن العلماء ايها الاخوة يضعون روابط حدود ومن والقصد من ذلك ايضا هو تبرئة هذه المرأة. وحفظها وصيانتها من ان يلحق بها ما لا يليق قال المصنف رحمه الله تعالى وذهب مالك والشافعي الى ان من تزوج امرأة وذهب مالك والشافعي واحمد - 00:10:00

وذهب مالك والشافعي الى ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها او دخل بها بعد الوقت واتت بولد لستة اشهر من وقت العقد تزوج امرأة ولم يدخل بها او تزوجها ودخل بها ولكنه مضت فترة بين مدة العقد وبين الوقت - 00:10:29

يعني من من الوطئ الى ان ولدت لم تمضي ستة اشهر واقل مدة الحمل انما هي ستة اشهر فهل يلحق به ذلك الولد او لا؟ هذا هذه المسألة يبحثها المؤلف قال وذهب مالك والشافعي الى - 00:10:57

ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها او دخل بها بعد الوقت واتت بولد يعني بعد الوقت يعني بعد مرور وقت ما بين العقد والوقت لانه اذا دخل في ربها وارخت ستار فهذا شيء بينه وبين الله فيحكم عليه بانه وطن لانه وطي هذا - 00:11:16

او دخل بها بعد الوقت واتت بولد لستة اشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول انه لا يلحق به لكن لو جاءت به من وقت الدخول فانه يلحق به - 00:11:37

لان الاصل فيه اذا دخل انه يقع. لكن من وقت العقد الى انه لا يلحق به الا اذا اتت به لستة اشهر فاكثر من ذلك من وقت الدخول وقال ابو حنيفة رحمه الله هي فراش له ويلحقه الولد. ابو حنيفة نظر الى انها فراش له - 00:11:54

ويلحقه الولد ولكنه نظر الى العاق. فجمهور العلماء نظروا الى المدة الى اقل مدة الحمل وانها لا تكون اقل من وابو حنيفة يرى انه بمجرد العقد اصبحت فراشا له. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم الولد - 00:12:21

للفراش اذا الرسول اثبته للفراش فينبغي ان يثبت ولدا له قال وعمدة مالك انها ليست بفراش الا بامكان الوطء وهو مع الدخول وعمدة ابي حنيفة عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش - 00:12:41

وكأنه يرى ان هذا تعبد لمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في الحاق الولد بالوطء الحلال كأنه رأى ذا تعبديا وام انه ينبغي ان يغلب جانب الحلال على الحرام - 00:13:03

ولكن يقولون اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام اذا اجتمع الحلال فهل هنا اجتمع او لا هي شبه وهذه الشبهة احباط فيها العلماء وقالوا هناك مدة قصيرة للحمل. ولدت هذه المرأة قبلها فكيف يلحق به؟ وابو حنيفة اخذ بعموم - 00:13:21

ولدوا للفراش وهذه المرأة وان وطأ بعد العقد فهي فراش له. فينبغي ان يثبت الولد قال المصنف رحمه الله واختلفوا من هذا الباب في اثبات النسب بالقافط. اه القاف او - 00:13:44

جمع طائف فمن هو الخائف ذلك هذا كان يعمل به كثيرا فيما مضى. يعني الغيافة كان يعمل بهم. فهناك اناس خصهم الله سبحانه لمعرفة ماذا انشأ وتتبع الاثر يعني اذا نظر الى هذا وهذا الى عطاء هذا قال هذا الغلام هو ولد لفلان. يعني ينظر الى اعضائها الطفل الى قدم - 00:14:02

مثلا ويدقق فيها فيقول هذا هو ولد ادم وايضا عرفوا بتتبع الاثر فكانوا ايضا يستخدمون في البحث عن الجناة من ونحوهم لانه يعرف اثار الاقدام وهذه ميزة وخاصية خص الله سبحانه وتعالى بها بعض القبائل - 00:14:34

حتى اعترض بانها خاصة بماذا؟ ببني مدرج وكذلك ايضا القبيلة الاخرى المعروفة بعضهم قال بان عمر رضي الله عنه كان خائفا وانه كان يعرف الاثر ما يتعلق بهذا الموضوع. اذا القيافة ما هي؟ او القيافة جمع قائف - 00:14:57

والقائد هو الذي يعرف الشبه كما سترون في قصة اسامة بن زيد بيحارب كما هو معلوم كان يرمونه في الجاهلية. كيف يكون الابن اسود والولد ابيض كأنه قطر فلما جاء المدلجي - 00:15:19

ونظر الى القدمين كانا نائمين فمر بهما فقال ان هذه الاقدام يشبه بعضها بعضا فسر بذلك رسول الله ودخل على عائشة واسارير وجهي تبرق. لانه نفى تلك الشبهة هذا يدل على ان القاف معتبرة. وانه كان يعمل بها لان رسول - 00:15:40

الله صلى الله عليه وسلم انشرح صدره ولمع ماذا اصبح هناك بريق في وجهه وسر فدخل يبشر عائشة بذلك وسنتكلم عن ذلك ان شاء الله في قصة ماذا اسامة وزيد عندما نصل اليه. نعم - 00:16:00

قال المصنف رحمه الله واختلفوا من هذا الباب في اثبات النسب بالقافة وذلك عندما يطأ رجلان في طهر واحد لملك يمين او بنكاح هذا كلام كثيرا في الجاهلية ايها الاخوة وربما يقع في الاسلام يعني يأتي شريكان في جارية فيقعان - 00:16:17

عليها يعني يأتي شريكان فيقعان على امرأة هذا يرى انها ملك وهذا يرى انها ملك. او يقع انسانا على امرأة موطوءة بشبهة فلا يدرى اهو من هذا وهذا فهل يلحق باحدهما او بها مع او بهما معا؟ فلو جاءت القافة والحقته بالاثنين - 00:16:37
وستأتي قصة عمر بذلك عندما عندما ضرب ذلك القائد بالذرة. يعني ضربه بالعصا لما الحقه الاثنين وسنتكلم عن ذلك وان الحنفية يحتجون بكون عمر ضرب القائد دليل على ان القي فلا اعتبار لها وان العلماء ردوا عليها - 00:16:58
من ذلك واعتبروا ذلك من التعسف في هذه الامور. وان هذا امر واضح وان امر القيادة قد اشتهى. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ به واقره الان سيورد المؤلف قصة في زمن عمر رضي الله عنه - 00:17:18
قال ويتصور ايضا الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان او ثلاثة والقافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه اشخاص الناس يعني تلك التقسيمات التي للانسان ينظر الى - 00:17:38
بقدمين الى الاصابع الى غيرها الى الاعضاء فيقول نعم هذا يشبه هذا. وهذه ايها الاخوة خاصية يهبها الله سبحانه يعني انت خذ تجد بعض المكفوفين عنده من الحساسية ما لا يوجد عند المفسد. ربما يأتي انسان رآه مرة في حياته فيمسك - 00:17:55
بيده دون ان يتكلم فيقول هذه يد فلان تجد من المكفوفين من يهتدي الى بعض الطرق اكثر من المبصر وانا مررت بشيء من ذلك يعني انا كنت مع احد الاخوة المكفوفين في بلد فقست الطريق. وهو يقول لي خذ كذا. فانا استحيت - 00:18:17
وفعلا بدأت اعود فنبهني قال وانت عدت هذا حصل معي انت فيوجد ايضا هذا اذا هذه خاصية موهبة نعمة الله سبحانه وتعالى لبعض الناس قال فقال بالقافة من فقهاء الانصار مالك والشافعي واحمد وابو ثور والاوزاعي - 00:18:36
واين قال بها جمع من الصحابة رضي الله عنهم؟ اذا القافا هذا هو رأي جمهور العلماء لان هذه كما سترون حصلت في زمن رسول الله واعتبر فان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرع وانشرح صدره لها في حديث متفق عليه - 00:19:00
قال وابى الحكم؟ قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض قال واختلفوا من هذا الباب في اثبات النسب بالقاطع وذلك عندما يطأ رجلان في طهر واحد بملك يمين او بنكاح يعني قد يسأل السائل هنا فيقول وما علاقة - 00:19:17
بالميراث هنا السؤال نحن الان ننسى ايها الاخوة بان الميراث ثلاث هي النسب والنكاح والولد والنسب يأتي في مقدمتها لانه اكثرها اتساعا واذا ما ثبت النسب ترتب ايضا عليه الميراث - 00:19:38
ولذلك نجد ان البخاري رحمه الله تعالى في كتابه عنون بذلك واورد فيه عدة احاديث ليرد بذلك على الذين ينكرون القافا قال ويتصور ايضا الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان او عدت من اول وذلك عندما يطأ - 00:19:57
رجلان في طهر واحد بملك يمين او بنكاح ويتصور ايضا الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان او ثلاثة. يعني شخص يدعى لقيط يوجد طفل صغير لا يدرك فيدعيه شخصان او اكثر كيف يلحق بهما؟ هل يحتاج الى القافة؟ نعم يحتاج اليها في مواقف كثيرة عندما - 00:20:20
ولا يتبين ذلك وقد رأينا ان هذا هو مذهب جمهور الصحابة ومنهم عمر ابن الخطاب وانس ابن مالك وعبدالله ابن عباس حتى ان بعض العلماء قال بان هؤلاء لم يخالفهم احد من الصحابة يعني لم يعرف لهم مخالف فيكون اجماعا - 00:20:48
قال المصنف رحمه الله والقافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه اشخاص الناس ذكرت لكم يعني الذي اشتهر بذلك قبيلتان والعرب سلم لهم لماذا؟ لان ذلك تحقق على ايديهم. يعني عرفوا بذلك - 00:21:11
وخير شاهد على ذلك قصة زيد ابن حارث التي ستأتي في الصحيحين قال المصنف رحمه الله فقال بالقافة من فقهاء الامصار مالك والشافعي واحمد وابو ثور والاوزاعي وهو كما قلت ايضا هذا هو رأي عدد من الصحابة نص العلماء على ثلاثة منهم هم عمر ابن الخطاب وانس - 00:21:32
وايضا عبد الله بن عباس قالوا ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة قال وابى الحكم بالقافة الكوفيون. هذه نفس عبارة ابن عبد البر في كتابه الاستذكار. نقل المؤلف اذا ابى يعني رد اهل الكوفة ومنهم الحنفية الحكم بالقافة - 00:22:00
لانهم يقفون عند حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر الذي مر بنا في درس ليلة البارحة وسترون كيف يستدل به الحنفية قال وابى

وابى الحكم بالقافة الكوفيون واكثر اهل العراق والحكم عند هؤلاء انه اذا ادعى رجلان ولدا كان الولد بينهما - 00:22:24
وذلك اذا لم يكن لاحدهما فراش يعني كيف يكون ذلك؟ رجلان يطأن امرأة في شبهة يعني ويكون ذلك في طهر فيختلط ماؤهما فكل واحد منهما يدعي ذلك كما سيأتي في الحديث - 00:22:49
الذي يريده المؤلف بعد قليل عن عمر او في الاثر الذي اثر عن عمر رضي الله عنه قال وذلك اذا لم يكن لاحدهما فراش مثل ان يكون لقيطا. وهذا كان له كثيرا في الجاهلية كما اشرنا في درس - 00:23:06
البارحة لانهم ما كانوا يتضرعون عن الزنا وهناك البغايا ويدخل عليها العدد من الرجال الراهب دون العشرة فيصيبها كل واحد منهم في وقت واحد فاذا ما حملت فوضعت فمضى ايام فانها تستدعي اولئك وهي تلحقه بمن شاءت ولا يمتنع عن ذلك. هذا - 00:23:24
كان في الجاهلية وكان ايضا الذين يقعون في ذلك المحرم ايضا كان احدهم اذا اراد ان يلحق او ان يستلحق ذلك الغلام او الجارية كان يفعل ذلك. فجاء الاسلام فقضى على ذلك. وجاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفطر - 00:23:48
شغل العاهل الحكيم او كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراش مثل الامة او الحرة يطأها رجلان في طهر واحد قال وعند الجمهور ستأتي قضية نشير اليها حصلت في عهد عمر رضي الله عنه - 00:24:09
يعني امرأة في طهر واحد. وجاء كل منهما يدعي الولد قال وعند الجمهور من القائلين بهذا القول انه يجوز ان يكون عندهم للابن الواحد ابوان فقط وقال محمد صاحب ابي حنيفة - 00:24:30
يجوز ان يكون ابنا لثلاثة ان ادعوه. يعني اولا هل يجوز او هل يمكن ان يتعدى الابن ابا واحدا يعني هل يمكن بعبارة اخرى ان يكون للمولود ابوان؟ لا نقصد الاب والام لا نقصد ابوي - 00:24:51
يعني ذكورا هل يحصل ذلك او لا من العلماء من قال نعم ومنهم من قال قد يكونون ثلاثة والخلاف يعود الى اختلاط المال من الممكن ان يتكون الجنين من اكثر من ماء واحد - 00:25:11
قال المصنف رحمه الله وهذا كله تخليط واتقان للمعقول والمنقول. ما ادري ان كان قوله تخليط وابطال للمعقول يعود الى الحنفية فهو مسلم بمعنى انه ينكرون ويردون القافة واما قوله تخليط ومخالف للمعقول ان كان يقصد والا يكون مجيء الولد من ابوين - 00:25:29
وهذا ايضا مردود على المؤلف لان ذلك حصل في عهد عمر رضي الله عنه واقره وان كان في الاول انكره لكنه بعد لذلك اقر ذلك سما كما سيأتي في الاثر الذي سيلي هذا الكلام - 00:25:57
قال وعمدة استجلال من قال بالقافة ما رواه مالك. اذا هذا الاثر الذي سيقرأه القهري هو في الموطأ. في الامام مالك والمؤلف نقله عنه لكنه ايضا في مصنف عبد الرزاق الصنعاني. وهو ايضا قد نقله ايضا الامام الشافعي في كتابه - 00:26:13
وهو ايضا في السنن الكبرى للبيهقي وايضا في معرفة السنن والاثار للبيهقي ايضا. اذا هذا الاثر وتناقلته عدد من كتب الحديث ونستمع الى ما جاء فيه لنصحح بعض العبارات التي جاء نقل المؤلف فيها - 00:26:35
قد يكون من النساخ مخالفا لما جاء في الموقع وهي قليلة قال وعمدة استدلال من قال بالقافة ما رواه مالك عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:26:55
كان يليق اولاد الجاهلية بمن استناطهم كان يليق من علاقة يليق هذا والمناسب يعني كان يليق ما معنى يلحق ويلصق يعني كان يلحقهم بابائهم في الجاهلية. اما في الاسلام فلا فهناك حدود وهناك عقوبات - 00:27:12
هذه امرها معروف. اذا كان عمر رضي الله عنه يليق ان يلحق كان يليط اولاد الجاهلية بمن استلاطهم وجاءت كلمة يريد لانها تتضمن معنى الاصاق اي يلصقهم بهم ويرده اليه - 00:27:32
اي بمن ادعاهم في الاسلام اذا هذا في الاسلام قد يأتي شخص او جاء اناس في الاسلام فادعوا بانه فيدعي ان فلانا ابنا له وربما يختلف فيه اثنان كما سيأتي في نفس هذا العطا - 00:27:52
فماذا يفعل بما يلحق قال فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة رجلا انظروا اتى رجلان كل منهما يدعي ولدا كل واحد منهما يقول هذا

ابني. نعم رجع خائفا فنظر اليه فقال القائف اذا فدعا قائفا هذا دليل على ماذا؟ على ان عمر رضي الله - 00:28:08
عنه يأخذ بالقاف وفي ذلك رد على الحنفية الذين اخذوا بمشاهد من هذا الاثر لان عمر لا يأخذ بالقاه فكونه دعا للقائل وايضا استمع الى رأيه دليل على انه يأخذ بالقافة. لكن عمر رضي الله عنه استنكر ذلك كما سيأتي في نفس الاثر - 00:28:36
فقال القائف لقد اشتركا فيها هذا الذي استنكره عمر رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه كان يستبعد ان يولد ولد مما من ماء رجلين هذا محل الاستنكار. ولذلك اخذ عمر رظي الله عنه الدرة وظرب بها الرجل وعمر - 00:28:59
الله عنه مشهور معه عصا كان ايضا يضرب بها اذا رأى مناسبة لذلك لانه رأى ذلك امرا غريبا كيف يشترك اثنان؟ لكن سيتبين لكم بان عمر بعد ذلك عندما دعا المرأة - 00:29:19
تغير رأيه في الحكم قال فقال القائل لقد اشتركا في يعني هو من مائلنا نعم قصده اشترك فيه يعني جاء مما فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة. ثم دعا المرأة فقال اخبريني بخبرك. انظروا كيف كان الصحابة - 00:29:36
يتحرون حقيقة الامر ويبحثون عن ذلك يستدعي المرأة بعد ان تكلم القائف وهذا دليل على ان عمر رضي الله عنه تأثر بكلام الله. اولا هو دعاه ولكنه لما قال بالاشتراك تردد في ذلك واستغربه ثم استدعى المرأة ليعرف منها حقيقة الامر - 00:30:03
فقالت كان هذا لاحد الرجلين يا لهذا لاحد الرجلين المبدعين نسبا او الحاقة نعم يأتي في ابل لاهلها فلا يفارقتيني التي في رواية التي في الموطأ يأتيني وهي في ابل اللي عليها. يعني حلف ايضا وهي وهذا يعرف في اللغة او في البلاغة باالتفات - 00:30:26
يعني يأتيني وهي في اهلها ما قالت وانا في اهلي وهي في هذا يعرف باالتفات قال يأتيني في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن انه قد استمر بها حمله. يعني يكرر ذلك - 00:30:54
في المجيء وفي الواقع حتى يظن هو وهي بانها قد حبلت قال ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دما فاهريقت عليه دما وفي رواية موطأ دماء ولا فرق بين ذا وذاك من حيث المعنى - 00:31:16
ثم خلف هذا عليها تعني فهذا يعني عقبة واعقبه شخص اخر ايضا جاء شخص اخر فوقئ هذا قالت فلا ادري ايهما هو. وبهذا نتبين ايها الاخوة نعمة الاسلام وكيف تحول هذا الانسان من ان كان بمثابة الحيوان؟ الى ان كان - 00:31:33
مستقيما يسير في هدى في نظام في ظل هذه الشريعة الاسلامية التي لا يبلى على طول الزمان عزها ولا يفنى بكثرة الانفاق منها كنزها قال فكبر القائل وهكذا ايها الاخوة - 00:31:57
اذا رأى الانسان بان ما قاله موافقا للحق او وجد ما يؤيده فانه يسر بذلك وقد مر بنا منذ سنوات قصة ماذا قضى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في مروة بنت هاشم عندما قضى فيها قضاء - 00:32:17
فقيل له هذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بذلك وهكذا ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر وايضا عندما ارسل معاذا الى اليمن بما تحكم؟ قال بكتاب الله فان لم تجد قال في سنة رسوله - 00:32:39
قال فان لم تجتهد قال اقول برأيي فان لم تجد يعني في السنة قال اقول برأيي. فقال عليه الصلاة والسلام الحمد الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه لما يرضيه رسول الله اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرح - 00:32:58
ما يسر المسلمين وما فيه رفع لشأنهم وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسرون اذا رأوا ان ما عملوا به موافقا للحق. وهذا هو شأن كل مسلم فان المسلم يسر اذا عمل عملا وجد انه يرضي الله سبحانه وتعالى - 00:33:18
تكبر القائف فقال عمر للغلام والي ايهما شئتا؟ انظروا اذا لما جاءت المرأة واخبرت بانه وطئ رجل وكان يتردد على ان يأتيها في ابل لاهلها ثم انقطع ثم جاء رجل اخر خلفه - 00:33:41
وانها لا تدري لايهما يكون الولد فكبر القائد لانه رأى ان قول المرأة موافقا ومؤيدا لمن كان اليه وقال فقال عمر رضي الله عنهما انتسب لايهما. يعني ترك الحرية لماذا؟ لماذا؟ للغلام - 00:34:00
ان الغلام كان كبيرا مدركا. قال له ولا ايهما شئت ينتسب الى ايهما شئت اذا بهذا نتبين ان عمر رضي الله عنه دعا ثم بعد ذلك ضربه ثم دعا المرء فجاء قول المرأة مؤيدا للخائف ثم ان عمر رضي الله عنه - 00:34:23

يرى ذلك الابل قالوا فقظاء عمر رظي الله عنه بمحظر من الصحابة رظي الله عنهم بالقابة من غير انكار من واحد منهم هو كالاجماع لا شك ان الخليفة يحضر مجلسه عدد - 00:34:46

والخليفة في ذاك الوقت هو عمر بن الخطاب ويحضر مجلسه عدد من الصحابة ومثل هذه القضية تنتشر بينهم وما عرف ان احدا منهم انكر وانتم تعلمون بان الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا خطأ نبهوا اليه - 00:35:03

لان هذا حق وينبغي بيانه. فلو ان عمر اخطأ في حكمه هذا لنبهه الصحابة رضي الله عنهم. والامثلة على ذلك كثيرة جدا في سيرة الصحابة رضي الله عنهم احدهم اذا اشكل عليه امر وان كان كبيرا يسأل غيره - 00:35:22

وايضا لو اخطأ احدهم في شيء فانه ايضا ينبه الى غيره كما رأيتم في قصة ابي موسى الذي في امر ثم سئل عنه ماذا عبدالله بن مسعود فافتى فيه وقال كلمته المشهورة التي مرت بنا منذ عهد قريب - 00:35:42

قال وهذا الحكم عند مالك رحمه الله اذا قضى القافة بالاشتراك ان يؤخر الصبي حتى يبلغ اذا احد الائمة الثلاثة الذين يقولون بالقاعة. لكن الامام مالك استنبط من هذا الاثر الذي رواه - 00:36:02

لانه اذا كان صغير لان عمر قال للغلام انتسب الى ايهما شئت. معنى هذا بان الغلام كثير. لانه في زمن عمر. وهذا كان في اذا هو كبير. اذا قال له عمر انتسب الى ماذا؟ الى من شئت. حينئذ الامام مالك يرى انه ينفخ - 00:36:21

حتى اذا كبر وشبع للطوق وادرك وعرف ما ينفعه فله ان يختار ايهما شاء قال وهذا الحكم عند مالك اذا قضى القافة بالاشتراك ان يؤخر الصبي حتى يبلغ ويقال له والي ايهما شئت - 00:36:41

ولا يلحق واحد ولا يلحق واحد باثنين. وبه قال الشافعي. ولا يلحق واحد باثنين هذا هو قول الامامين مالك والشافعي اما ابو حنيفة فقد رأيتم بانه لا يرى الحكم بالقاف واحمد يرى - 00:36:59

مع ابو ثور او لابي ثور يرى انه يلحق باثنين وقال ابو ثور يكون ابنا لهما اذا زعم القائد قول الامام احمد يستدل هؤلاء بقصة المرأة التي اتاها وطئها رجلان في طفر واحد - 00:37:18

فجيء بها الى عمر رضي الله عنه فالحقه ايلحق الغلام بالرجلين معا واثر ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه وقال يرثهما ويرثانه. اذا ذلك قد صح عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما - 00:37:40

من الخلفاء الراشدين هذه حجة للذين يقولون يجوز ان يلحق باثنين قال ابو ثور يكون ابنا لهما اذا زعم القائد انهما اشتركا فيه. بعد ان يأتي الخائف ويذكر ذلك وهذا الذي حصل - 00:38:02

في المرأة التي وطأها رجلان في ظهر واحد استدعاها عمر وايضا قال القائف باشتراكهما وقضى عمر رضي الله عنه بالحاقه بهما معا وايضا كثر ذلك عن علي وقال بانهما يرثانه ويرثهما - 00:38:21

قال وعند مالك انه ليس يكون ابنا انه ليس يكون ابنا لاثنين لقول الله تعالى يا ايها الناس انا من ذكر وانثى. نعم هذه الاية وهذا هو الاصل لكن قد يأتي وهذا الذي تكلم عنه الاخرون. ذلك امرا - 00:38:45

وقليلا والحكم جاء بالنسبة للغالب والاصل الاصل ان الانسان انما يخلق من ماء واحد يعني مما اين ماء الرجل وماء المرأة يخرج من بين الصلب والترائب قال وايضا الاسلام نبقى ايها الاخوة يعني وضع الحيطة هذه العدة لماذا وضعت؟ القصد منها براءة الرحم - 00:39:05

لكنهم كانوا في الجاهلية لا يؤمنون بذلك. اذا مات زوج المرأة جاء اخر فواقعها. سواء كان وذلك زواجا عن طريق النكاح او عن طريق السفاح فيحصل ايضا اختلاط الانساب في ذلك المقام. اما الاسلام فقد رأيتم وضع عضة للحرة وعدة للامل هذه تستغرب - 00:39:30

وبكذا وهذه بكذا التي تحيض لها عدة وتتربص بنفسها ثلاثة قروء والتي لا تحيض التي يئست او بانها لا تحيض ايضا فانها حينئذ تجلس ثلاثة اشهر وولاة الاحمال اجلهم واولاة الاحمال - 00:39:56

ان يضعن حملهن وهكذا. الاسلام رتب هذه العدة. فهناك التي تحيض لها عدة والتي لا تحيض لها عدة وايضا الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها قال المصنف رحمه الله تعالى واحتج القائلون بالقافة ايضا بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال -

00:40:16
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهي وقال الم تسمعي ما قال مجزز المدلجين لزيد واسامة وراء اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض. انظر الى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو الوالي هو - 00:40:43
كان امام المسلمين في ذلك الوقت وهذا ايها الاخوة هو شأن كل مسلم يشر عندنا يرى دفع الشذمة الشبهة عن اخيه المسلم بل هو ينبغي له ان يدافع عني وان يحسن الظن باخيه المسلم - 00:41:07
ودائما يحمل ما يحصل منه محملا حسنا وانتم تعلمون ما اشتهر به عمر رضي الله عنه من الحزم ومن الشدة ومن الوقوف والصلابة في الحق وكان يأتيه الامر فيحمله على تسعة وتسعين محملا حسنا - 00:41:26
ويحمله واحدا بالمائة محملا سيئا. وهذا هو شأن المؤمن فرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما ترون. وهو في الصحيحين وسيأتي في رواية فيها مزيد ايضا. وعليه ما هي في نفس البخاري وعليه - 00:41:45
قطيفة قد غطيا رؤوسهما يعني بها وقد بدت اقدامهما ماذا قال المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض اذا الحديث الاول لما جاء المدرجي واسامة ابن زيد ابن حارثة وابنه وابنه اسامة مضطجعان. وقد غطيا رؤوسهما بقطيع - 00:42:06
اذا هو لا يراهما وقد بدت اقدامهما فماذا قال بحكم معرفة قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض مع ان احد القدمين ابيض والاخر اسود قال هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:42:33
فهو بذلك نفى تلك الشبهة والفرية التي كانت تدعى في الجاهلية وتلصق بما لا يسمى فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لان في ذلك تزكية وتطهير للمؤمن من الوقوع في المعصية - 00:42:54
وفرح كذلك لما كان لزيد واسامة مما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يملك الامر عندما دخل على عائشة فقال لها الم ترين والرؤيا هنا او هنا ليست بصرية ولكنها علمية اي لم تعلمي - 00:43:16
فهو يخبر او خبرية يخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حصل انفا يعني قريبا لانه مر ذلك الرجل الذي اشتهر بالقافة واسامة مغطى بقطيفة مع والده لم تبذل الا اقدامهما فلما نظر قال هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:43:37
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت اسارير وجهه لمعت اي الخطوط التي في جبهته لماذا لان في هذا تطهير للمؤمن وصيانة له لان هذا النسب هو نسب حقيقي. وان اختلاف اللون ليس دليلا على - 00:44:01
عدم صحة ثبوت النصر واذكركم بذاك الحديث المتفق عليه ايضا قصة ذلك الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود - 00:44:24
يخالف لونه لون ابيه وامه قال له رسول الله صلى الله عليه هل اخذ كلامه مسلما؟ هل تعجل كما نتعجل نحن في هذا الزمان؟ هل اصدر الحكم اخوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاوره حتى وصل الى نتيجة اقنع فيها الرجل فعاد مطمئن النفس مرتاح البال - 00:44:41
قال له هل لك من من ابل؟ قال نعم. قال وما الوانها؟ قال كذا وكذا. قال هل فيها من عورة؟ قال نعم. قال وان اتاها ذلك؟ كيف قال لعله نزع عرق - 00:45:07
ولا ولا يا علي قد النكتة هذا نزع وعرق. فالرسول الزمه بنفس قوله. وبين له بان مدعه لا ينبغي ان يكون شكرا وهكذا ما حصل بالنسبة لزيد وابنه وايضا كونهما غطي الرواية الاخرى غطي رأسهما او رأساهما بقطيف دليل على ان القيف لا يعرفهما ولكنه - 00:45:21
مرة فرأى قدمين قد بتلا فاصدر الحكم فقال هذه الاقدام بعضها وان بعض اذا هذه قضية ليست فيها ولا مجاملة ولكنها صدرت عفوا من رجل خبير بهذا الامر. لذلك سر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:48
وهذا هو شأن كل مسلم اذا رأى اخاه المسلم في خير وفي نعمة عليه ان يساره وان يحمد الله سبحانه وتعالى واذا رآه في ضيق فعليه ان يعينه واذا واذا رآه قد حصل منه امر من الامور فعليه ان يحسن الظن به - 00:46:08

وان يعتبر ذلك عفوه وان يدافع عن اخيه في ظهر الغيب لا ان يجرح في اخيه او ان يفتري عليه ما ليس فيه والله سبحانه وتعالى حذر من مثل ذلك من ذلك الامر. ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب لا - 00:46:31

في الدنيا والاخرة قال رحمه الله تعالى قالوا وهذا مروي عن ابن عباس وعن انس ابن مالك رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من اذا قضية القاف قد اشتهرت عرفت في الجاهلية واقرها الاسلام - 00:46:51

ويكفي في ذلك هذا الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حصل هذا المشهد ثم دخل على عائشة يبشرها بما حصل وهو دخل عليها وهو في غاية السرور والانبساط اذا هذا دليل على صحة العمل بالقافة - 00:47:10

قال واما الكوفيون فقالوا الاصل الا يحكم لاحد المتنازعين في الولد الا ان يكون هنالك فراش لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فاذا عدم الفراش او اشترك الفراش كان ذلك بينهما - 00:47:31

وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية. اذا الحنفية كما رأيتم ومن معهم لا يرون القافلة. ونحن قد رأينا ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا به منهم من طبق ذلك وقضى وافتى به. ومنهم من حضر ذلك ولم ينكره كما عرف عن الصحابة رضي الله عنهم انكار لذلك - 00:47:52

ويكفي في ذلك انه حصل لحظور رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سروره عليه الصلاة والسلام وايضا ارتياح بالي ودخوله مبشرا عائشة رضي الله عنها دليل على ان رسول الله - 00:48:14

صلى الله عليه وسلم قد اثبت الحكم بالخافة قال وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية فانه ليس يلزم من قال انه لا يمكن ان يكون ابن واحد عن ابوين بالعقل الا يجوز وقوع ذلك - 00:48:34

في الشرع هذا الذي قالوه واخذوا ايضا من اثر عمر بانه ظرب القاءفة بالذرة قالوا ذلك هو ضربه في اول الامر لان عمر رضي الله عنه استبعد ان يولد شخص مما فلما جاءت المرأة - 00:48:53

عليه القصة واخبرته رجع بعد ذلك وحكم ايضا في مسألة اخرى ذكرتها لكم حكم ذكر الطائف بانه اشترك فيها فظمه عمر بما لاثنين وجعله ابنا لهما. وفعل ذلك عثماني رضي الله عنه. وانتم تعرفون ما كانت هذين الصحابيين - 00:49:11

من بين الصحابة ما اشتهرا فيه من العلم ومن حصانة الرأي. ومن اصابة الحق. وهذا هو شأن الصحابة عموما. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم تعلمون بان عمر رضي الله عنه كم قال من اقواله فنزل القرآن مؤيدا له - 00:49:35

وفي علي رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم اقضاكم علي وهو قد قضى في هذا الامر ولم يوجد لهما ما يخالف وقد رأيتم ما ذكره المؤلف عن انس وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم واذا - 00:49:53

هذا حكم قد اشتهر بين الصحابة وعملوا به وايضا حصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق باثبات ثم جاء الصحابة فطبقوا ذلك تطبيقا عمليا ولذلك اخذ بهذا جمهور العلماء - 00:50:09

قال وروي مثل قولهم عن عمر رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه هذا ما يثبت ماذا؟ الذي ذكرته لكم لانه ما قظيا في ذلك وقال الشافعي لا لا يقبل في القافة الا رجلان. يعني يأتي العلماء بعد ذلك يختلفون في مسألة جزية. هل يكفي في - 00:50:29

من قاف واحد وهذا يحصل في امور كثيرة كما ترون بالنسبة للكلب في كلب الصيد هل يكفي ان يعلم مرة واحدة او لابد من اثنتين وهل تكفي الاثنتين او لابد من الثلاث - 00:50:51

هنا قالوا هل يكفي طائف واحد او لا بد من اكثر الذي اشتهى وعمل به الصحابة هو طائف واحد فقد حصل في قضيتين امام عمر رضي الله عنه هو انه - 00:51:07

حضر عنده طائف واحد وقال الشافعي لا يقبل في القافة الا رجلان وعن مالك في ذلك روايتان احداهما مثل قول الشافعي والاخرى يكفي في واحد وهذا ايضا هو رأي للامام احمد وهذا هو الاولى في نظري لان هذا هو الذي حصل - 00:51:21

والثاني انه يقبل قبر طائف واحد. وهذا هو الذي تحقق عمليا قال المصنف رحمه الله والقافة في المشهور عن مالك انما يقضى بها في

ملك اليمين فقط لا في النكاح يعني يقضى فيها - 00:51:42
ماذا؟ في المملوكين دون الحرائر وهذه مسألة مختلف فيها وايضا كونه يقضى فيها في المملوكين يحتاج الى دليل قال وروى ابن وهب عنه مثل قول الشافعي وقال ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله في هذا اكثر العلماء لا يرون التفريق - 00:51:58
وقال ابو عمر ابن عبد البر في هذا حديث حسن مسند اخذ به جماعة من اهل الحديث واهل الظاهر رواه الثوري عن صالح ابن حي عن الشعبي عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه - 00:52:22
قال كان علي باليمن فاتي بامرأة هذا سيدلكم على دقة علي رضي الله عنه وقدرته على ما القضاء وعمقه في ذلك لانه بعد ان قضى في هذا الامر بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:36
قال كان علي رضي الله عنه باليمن فاتي بامرأة وطئها ثلاثة اناس في طهر واحد. فسأل كل واحد منهم ان يقر لصاحبه بالولد فابى. يعني علي رضي الله عنه وهو ايضا بمثابة الوالي هناك لانه هو المفوض من قبل من قبل الامام - 00:52:55
انه قد ارسل من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانتم تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل عددا من الصحابة الى اليمن فارسل معاذ يعلمون قصته في الحديث المنطبق عليه وكذلك علي ابن ابي طالب. فعلي ابن ابي طالب ادعى ثلاثة رجال ابنا - 00:53:19
عرض عليهم جميعا ان يقر كل واحد منهم وللاخر بالاذن فابى وكل واحد منهم ما يدعيه ما هو الحكم الذي يصدر في ذلك قال فسأل كل واحد منهم ان يقر لصاحبه بالولد فابى فاقرع بينهم وقضى بالولد للذي اصابته القرعة - 00:53:40
وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وضحك حتى بدت نواجيره اذا هذا ايها الاخوة ترون هذه قضية يعني ادعى ثلاثة رجال ابنا كل واحد منهما يدعي انه له - 00:54:04
واراد علي رضي الله عنه ان يقضي بهما بان يعترف كل واحد منهما للاخر بانه ابن لفلان فابى كل واحد منكم كل يدعي انه ابن فماذا يفعل علي رضي الله عنه؟ انتقل الى حكم اخر - 00:54:28
ان الاحكام التي اقرتها الشريعة وهي ماذا ماذا ان يقرع بين هؤلاء الثلاثة؟ لانه لا طريق لذلك الا هذا الطريق والقرعة معتبرة شرعا. وقد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:46
وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه ما هو معلوم في الاحاديث الصحيحة. اذا اقرع بينهما ووقع ماذا اصابت القرعة واحد منهما لكن ليس معنى هذا ان اصابة القرى احدهما احدهم انه هو صاحب الحق له ولكن هو هذا هو الطريق الذي - 00:55:05
اليه في الحكم انظروا الى دقته في الحكم ولو كانت هناك دية اشتركوا فيها لثلثت بينهم اذا هذا اخذ الغلام فعليه ان يدفع ثلثي الدية ثلثا لهذا وثلث للاخر لانه هو قد ظفر بالابل - 00:55:30
نقلت هذه القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك عليه الصلاة والسلام حتى بدت نواجذ اي لذلك وفي بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الحكم في ذلك فقال لا حكم غير ذلك. اذا هو اقر علي ابن ابي طالب - 00:55:53
وبهذا نتبين ايضا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الاحكام كانت تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت حق لا ارضها وان كان فيها ما خالف ذلك عن طريق الاجتهاد فان الرسول صلى الله عليه - 00:56:15
يصوب في ذلك قال فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وضحك حتى بدت نواجذه. وهكذا ايها الاخوة كل في امر من الامور اذا رأى ان هذا العمل وافق الحق يسر به - 00:56:37
ويبتسم فهذه هذا هو منهج من مناهج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله سبحانه وتعالى قد وهبه خلقا كريما ولم يكن فخرا ولم يكن غليظا لقد جاءكم رسول من انفسكم - 00:57:00
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين الرسول صلى الله عليه وسلم كان متبسطا مع اصحابه مع المؤمنين حتى مع الصبيان اذا مر بهم يسلم عليهم ويبتسم لهم - 00:57:15

في وجوههم هذا هو منهج رسول الله وفي بيته ايضا كان متواضعا وكان حليما وكان لا ينهر احدا ولا يقسو على احد لا شك ان سيرته عليه الصلاة والسلام سيرة نيرة. ولذلك امرنا الله تعالى بان نقتدي به. لانه اسوتنا لقد فعلكم - 00:57:34

في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر قال وفي هذا القول انفاذ الحكم بالقافة والحاق الولد بالقرعة. نعم اذا علي رضي الله عنه انفذ ذلك نعم - 00:57:56

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة واختلفوا في ميراث القاتل. الان انتقل المؤلف الى حب اخر لان القتلى ذكره العلماء لانه سبب من اسباب موانع الارث لان اسباب موانع الارث منها ما اختلاف الدين ومنها ايضا الرفق ومنها ايضا القتل - 00:58:12

القتل كما تعلمون على نوعين. فهناك من يقتل عمدا وهناك من يقتل خطأ فاذا قتل انسان اخر وكان وارثا له فهل له ان يرث منه او لا وهل هناك فرق بين ان يكون قتله عمدا او قتله خطأ - 00:58:37

هذه مسألة تكلم عنها العلماء وهي في الحقيقة تنقسم الى قسمين لان القتل على نوعين في هذا المقام قتل عمد وقتل خطأ فاذا قتل وارث مورثه حمدا فقد حكى بعض العلماء اجماع العلماء على - 00:58:59

ذلك بانه لا يرث يعني حكوا بان القاتل لا يرث المقتول قالوا وقد خالف في ذلك امامان هما سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير وهما من التابعين كما تعلمون لكن العلماء اعتبروا رأيهما شادا في ذلك. لماذا - 00:59:23

لانه قد صح عن عمر رضي الله عنه انه اعطى دية ابن قتادة المدلج اعطاها لاخيه دون ابيه لان اباه قد حذفه بسيف فقتله ثم ان ذلك قد حصل بمشهد من الصحابة - 00:59:46

وانتشر بينهم ولم يعرف لذلك معارف فكان اجماعا ثم ان عمر رضي الله عنه بعد ان حكم في ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - 01:00:09

حديث صحيح ليس للقاتل شيء وهذا الحديث رواه ابو داوود والبيهقي وغيرهما وفي حديث عمرو بن شعيب لا يرث القاتل وفي حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ذكر بانه لا يرث القاتل المقتول - 01:00:26

وان لم يوجد وارث غيره. وقد رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وان لم يوجد وارث غيره وان كان والدا او ولدا فلا يرث القاتل المقتول - 01:00:47

اذا هذا حصل من عمر رضي الله عنه وكان اشتهر بين الصحابة ولن يعارضه احد في ذلك. ثم ان عمر رضي الله عنه في حكم هذا استند الى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:05

كان حكم صحابي بمحظر عدد من الصحابة لم يعرف له كان سنده في ذلك ايضا حديث رسول صلى الله عليه وسلم حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شهيدا عمر رضي الله - 01:01:23

لم يحكم برأيي ولم يحكم باجتهاد منه وانما حكم معتمدا على حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا هذا فيما يتعلق بالذي لان من الناس من نفوسهم ضعيفة - 01:01:43

عندهم ضعف في نفوسهم غايتهم جمع المال والحصول عليه من اي طريق. سواء كان ذلك عن طريق الحلال طريق الحرام وقع في المحظور او لم يقع. فيأتي انسان ضعيف النفس. قليل الخوف من الله سبحانه وتعالى يرتكب الموبقات - 01:02:02

فربما ادى ذلك الى ان يقتل مورثه. قالوا فيغلق ذلك الباب ويسد. ويحكون في ذلك قصة الرجل الذي من اسرائيل الذي قتل عمه وجاءت الاشارة اليه في سورة البقرة. اذا هذا ما يتعلق بالقاتل وانا فصلت القول فيه لان - 01:02:22

المؤلف حقيقة اجمله وبخاصة فيما يتعلق بالادلة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:42